

مفتاح جرد كتاب "أخصر المختصرات" (7) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

وبركاته الحقيقة انا لست في البيت لان الانترنت عندي في المنطقة التي انا اسكن فيها ضعيف انا خرجت الى منطقة انا في السيارة الان احاول التقاط الانترنت آآ بالمودم الذي معي لان الانترنت في منطقتي - [00:00:01](#)

او في الحاء الذي انا اسكن فيه ضعيف فسامحوني ان سمعتم بعض الضوضاء او الازعاج لانني انا خارج البيت الان ولست في بيت وفكك الله يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:34](#)

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل متعلقة بكتاب اخصر المختصرات لابن بلان رحمة الله عليه وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند المسائل - [00:01:05](#)

المتعلقة بصلاة هكذا يا اخوان نعم. جميل جدا. اه وسنستأنف الليلة ان شاء الله تعالى آآ من حيث توقفنا لاننا في الدرس اللير توقعنا عند آآ المباحث او المسائل المتعلقة - [00:01:37](#)

اه بصلاة الجمعة تفضل اقرأ يا شيخ منذر بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد اللهم اغفر لشيخنا والسامعين قال المصنف رحمه الله فصل تلزم الجمعة تلزم الجمعة كل مسلم مكلف - [00:02:10](#)

ذكر حر المستوطن ببناء ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الامام لم تصح والا صحت افضل بعد وحرمة سفر من تلزمه بعد الزوال. وكره قبله ما لم يأت بها في طريق او او يخف. فوت رفقة - [00:02:29](#)

لصحتها الوقت وهو اول وقت للعيد الى اخر وقت الظهر فان خرج قبل تحريمتي صلوا ظهرا. والا الجمعة وحضور اربعين بالامام من اهل وجوبها فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا الجمعة ان امكن والا ظهرا ومن ادرك مع الامام ركعة اتمها الجمعة - [00:02:49](#)

احسنت. سنستكمل بعد قليل. هو ذكر الكلمة الاولى قال تلزم الجمعة كل مسلم مكلف حرين مستوطنا ببناء اه انا قلت لكم في الدروس لو تذكرون ان هذا المتن اراد المصنف رحمة الله عليه - [00:03:12](#)

ان يقرر فيها المسائل والقواعد الاصولية اه للمتفقه او للطالب الذي يريد ان يلتقط المسائل والمباحث الاصولية. اثناء الوقوف على احكام الفقه وهنا دليل وشاهد على ان رحمة الله عليه - [00:03:37](#)

ذكر حكما اصوليا يا معاشر الاحبة وهذا الحوض الذي اورده في بداية هذا الباب او بداية هذا الفصل وهو قوله تلزم الجمعة والالزوم يا معاشر الاحبة يقصد به الالزوم الشرعي - [00:03:59](#)

والالزوم الشرعي لا يكون الا عن طريق الامر الذي يكونوا الوجوب ويلاحظون انه هنا ما ذكر اه لفظ الوجوب لكنه ذكر لفظ الالزوم تلزم وهذا مأخوذ من الدالة في العلماء في السنة النبوية - [00:04:22](#)

اه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات. وهذه يسميها العلماء القولية وتلاحظون انه هنا وعيدا وعيدا والوعيد هنا يقتضي اه التزام بالامر هو فعل الواجب - [00:04:51](#)

لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات ليأتمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين هذا الحديث في صحيح مسلم وتلاحظون ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه القاعدة الاصولية - [00:05:18](#)

ذكر وعيدا وهي ان آآ كل الدرن حرم مستوطن اه لا يصلي الجمعة وهذا الخطاب للرجال. هذا الخطاب للرجال فان الله تبارك وتعالى يختم على قلبه وان يجعله من الغافلين. نسال الله العافية - [00:05:39](#)

وهناك منظومة ابن بونا ابن بونا رحمة الله عليه هادا صاحب منظومة اصولية مهمة جدا اه اسمها الدرر الاصول هو المختار الشنقيطي وهذا الرجل رحمة الله عليه من علماء القرن الثاني عشر - [00:06:11](#)

وكان معاصرا لمحمد بن عبدالوهاب كان معاصرا للامام المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله عليه وقد نظم آآ ابن بونا منظومة آآ في علم الاسطول وينبغي على طالب العلم الذي عنده همة انقض هذه المنظومة - [00:06:35](#)

اه الاصولية المهمة وفوائد هذه المنظومة حقيقة اه لا يمكن ان نذكرها في هذه الدقائق او في هذه الثواني المعدودة التي نتطرق فيها لمساء الجمعة. لكن انا اريد ان انبه المسألة مهمة وهي تتعلق آآ بقول - [00:06:59](#)

بقول المصنفون تلزم الجمعة ابن بونا رحمة الله عليه في المنظومة اه لما ذكر باب الامر ذكر المسائل اه المتعلقة بالامر اه عرج على مسألة اه ما يتعلق بهذا اللزوم - [00:07:27](#)

آآ وذكرها حقيقة في آآ مجموعة من الابات مما قوله العاقل البالغ ذو الايمان يشمله الخطاب بالايقان. يعني وجوبا على كل آآ بان هذه الفرائض اوجبها الله تبارك وتعالى على عباده - [00:07:53](#)

اه فان الخطاب يشمله ويجب عليه ان يمثل لهذا الخطاب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات ثم ذكر المصاحف رحمه الله عليه المسائل المتعلقة بالجمعة وذكر شروطا - [00:08:18](#)

ذكر عدة شروط منها اولها ان يكون مسلما الذي آآ تلزمه الجمعة ان يكون مسلما اه لماذا اه ذكر الاسلام لان الاسلام شرط لقبيل جميع الاحوال اسلام شرط يا معاشر الاحبة لقبول جميع الاعمال وجميع - [00:08:42](#)

الواجبات والفرائض المكلف نعم لان صغيرة وكذلك المعتوه المجنون اه لا تلزمهم اه الجمعة ثم قال ذكر اه لان لان المرأة تصلي لان المرأة تصلي الجمعة في دارها او في بيتها ليس معنى هذا انه لا يجوز لها ان تصلي الجمعة - [00:09:06](#)

يجوز لها ان تصلي آآ الجمعة لو صلتها فانها تكون قد سقط عنها فريضة الظهر لان فريضة الجمعة اصلا لا تجب في حقها فان فعلت البدل سقط المبدل منه اذا فعلت الجمعة سقط عنها الظهر - [00:09:43](#)

ثم قال آآ حرم لان من يملكه سيده فانه يجب عليه الجمعة تخفيفا عنه انه مشغول بخدمة بخدمة سيدي مستوطن ببناء. لان اهل البداية وكذلك اه الرجال والذين يساورون هؤلاء لا تسقطوا تسقط عنهم الجمعة يا معاشر الاحبة - [00:10:07](#)

اه اما اه يا معاشر الاحبة من ذهب في رحلة او في سفر اه او في اه منتجع او ذهب ليخيم عند البحر والمدينة قريبة منه فانه يجب ان يصلي الجمعة - [00:10:42](#)

من قال انا ساذب الى المنتجع الفلاني او المخيم الفلاني او ساذب الى الشاطئ واحد جمعة واتخلف عن صلاة الجمعة هذا يحرم عليه تخلف عن الجمعة اه اين القاعدة الاصولية؟ القاعدة الاصولية ان نستصحب الامر - [00:11:01](#)

ان نستصحب الامر كما قال بن بونا قبل قليل بنبونة في في البيت الذي سقته اليكم سقت لكم قبل قليل. والقاعدة الاصولية ايضا ان نستصحب الامر الوجوب حتى يأتي صارف يصرفه. اين الصارف هنا؟ لا يوجد صارف - [00:11:26](#)

لانه مقيم وليس بمسافر وهذه النزهة وهذا المنتجع اذا كان قريبا من المدينة فان الوجوب يبقى اه يبقى اه في حقه مأمورا به حتى يأتي طارف يصرفه عنه قالوا ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الامام لم تصح - [00:11:49](#)

قصد هنا ابن بلبار رحمة الله عليه ان من صلى اربع ركعات آآ ينوي بها آآ الظهر قبل دخول الايمان فانها لا تقبل منه من صلى الظهر اه وكانت الجمعة واجبة عليه - [00:12:17](#)

وهو مقيم وهو من ممن يشمله خطاب الجمعة وصلى هذه الاربعة ركعات والجمعة واجبة في حقه اه فانه في هذه الحالة يكون قد ارتكب ذنبا لانه اختفى خالف الامر الشرعي اي الامر الشرعي يا معاشر الاحبة - [00:12:44](#)

افتح لنا يا يا ابا عمر من فضلك افتح لنا الصوت حتى الاخوة يشتركون معنا نقطع عنهم بعض الملل آآ نقطع عنهم بعض الملل لو

تفتح لنا صوت حتى الاخوة يشاركون معنا في هذه - 00:13:07

في هذا الفرع الفقهي مع ابو عرة على الخط هذا او الاخ منذر انا الاخ منذر نعم شيخ قنافة تحكي لهم. الاخ يوسف آآ تو تفتح لنا

الصوت قلنا قبل قليل من صلى الظهر - 00:13:27

الجمعة واجبة في حقه فانها لا تصح. يعني تكون باطلة او ما اين الدليل؟ اين الدليل هنا؟ من يستحق لنا دليلا او قاعدة اصولية تحقق

يا معاشر الاخوة الكرام الذين يجتمعون لهذا الدرس من يريد المشاركة - 00:13:52

اه في هذا الفرع الفقهي فليذكر لنا قاعدة اصولية او يذكر لنا توجيها يريد قاعدة اصولية لاننا امنا من بداية هذا الدرس ان نربط

القواعد فهذا الفرع الفقهي نريد ان نربطه بالقاعدة الاصولية التي تحقق معناه - 00:14:12

من يتكرم ويعطينا قاعدة اصولية توضح هذا الفرع الفقهي نعم الاخوة الذين عندهم مشاركة يتفضلون الذي عنده مشاركة يرفع يده

او يفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرحبا بالاخ عبد الرحيم - 00:14:33

قوله تعالى سبحانه وتعالى واذا نودي الى الصلاة الى ذكر الله. نعم نعم صحيح فتحوا الله عليك يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة

فاستعوا فاسعوا وذكر قبلها الجمعة ان قال الظهر - 00:14:56

انت اذا دخل وقت الجمعة كيف تصلي هنا الصلاة الظهر تكون باطلة. وهذا حكم موضعي تكون باطلة وهذا حكم وضعي والحكم

الوضعي هنا مرتبط بتعمل اجهزة يعني انها لا توزع لو صليت مرة - 00:15:14

لو صليت الظهر وقد وجبت الجمعة في حق كهف انها لا تقبل وتكون فتكون آآ باطلة وهذه من المسائل التي ينبغي لطالب العلم ان

يتنبه لها وهي مسألة تعلق الصحة والفساد - 00:15:34

آآ بمخالفة الامر مخالفة الامر والنهي هذه من المسائل دائما التي تكثر معاشر الاحبة في في الفروع الفقهية. لا يوجد باب من ابواب

الفقه لا يوجد فيه هذا الفرع الفقهي وهو الصحة والفساد. لا يوجد - 00:15:56

اعطني بابا من ابواب الفقه لا يوجد فيه فرع فقهي يتعلق بالصحة في النفساء وهو الحكم اطلاقا لا يوجد ولهذا قال ابن بونا اه كما

قلت لكم انا في بداية الدرس - 00:16:15

ابن بونا هذا نظم اه منظومة اه اسم درر الاصول آآ رحمة الله وهنا معاصر لمحمد بن عبدالله المجدد رحمة الله عليهما جميعا. نظمها

وهي من افضل المنظومات الاصولية ونسأل الله ان يعيننا لاحقا ان نعلق عليها في القناة - 00:16:30

اه نقرأها كاملة لانها ليست طويلة قال قال والباطل الذي آآ يرد ان حصل وليس يعتد به متى نزل يعني الباطل اذا حصل فرعه فانه

يرد قال وليس يعتد به متى نزل. يعني اذا نزل هذا العمر وهذا الوقوع - 00:16:58

انه لا يكون معتد به مثل هذا الفرع الفقيه الذي مر معنا قال لكنها معاشر الاحبة لو ان لو ان هذا الرجل آآ فاتته صلاة الجمعة ثم صلاها

ظهورا فان الظهر هنا يكون بدلا من الجمعة. ويكون مجزئا وتكون صلاة الظهر في حقه - 00:17:27

صحيحة لماذا؟ لان الصلاة هنا قضاء وليست اداء وهذا حكم اصولي. الصلاة هنا التي صلاها بعد فراغ الناس. من جمعة ليست آآ صلاة

انما هي صلاة آآ انما هي صالة قضاء يقضيها ظهورا - 00:17:51

ولا نقول يؤديها ظهورا لان الواجب انتهى وقته فانه ينتقل من مرتبة الاداء ويتحول الى مرتبة القضاء. فهذا الذي صلى الظهر لم يسقها

اداء. انما صلاها قضاء والجمعة انتهت وقتها - 00:18:15

الركعة الثانية اه من رفع الامام فيها. اذا قال سمع الله لمن حمده اذا قال الامام الامام الذي يصلي بالناس صلاة الجمعة سمع الله لمن

حمده الركعة الثانية جاء انسان وصلى معه في التشهد - 00:18:37

فانه لا يكون مدركا لصلاة الجمعة وانما عليه بعد السلام ان يأتي بربع ركعات قضاء اه ويصلي بدل الجمعة قضاء ويصليها اربع ركعات

اه وتكون في حقه ظهورا وليست جمعة نعم يقول والا صحت والافضل بعده - 00:19:01

نعم هذي تكلمنا عنها الان لان الجمعة اذا انتهت فينتهي وتصلى ظهرها قال اه وحرمة سفر وحرمة سفر من تلزمه بعد الزوال يعني

يقصد هنا ان اذا زالت الشمس - 00:19:23

فانه آ لا يجوز له ولا يشرع له اه ان يترخص بسفر لماذا؟ لانه سيفوت على نفسه صلاة الجمعة يعني مثلا يسافر الساعة العاشرة والنصف او عشرة في هذه الحالة يكون قد ارتكب - [00:19:49](#)

ارتكب ذنبا الا في حالتين الا في حالتين لماذا لماذا لا يجوز له ان يسافر؟ لان الجمعة دعت الجمعة الان وانت مقيم دخل وقتها فكيف الان اه تبيح لنفسك ان تخرج من هذا البلد - [00:20:15](#)

وقد دخل صلاة الجمعة وتصلي تصلبها ظهرا وقد نوديت من اول وقتها وجوب صلاتها جمعة لان الله يقول اذا نودي يعني الان دخل الوقت. دخل وقتها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - [00:20:37](#)

مقال تسافروا او ارتحلوا او ابحثوا لكم عن عذر للتخلف عن صلاة الجمعة فاسعوا الى ذكر الله العلماء قالوا اذا سافر اول النهار اول النهار فانه يقرأ يعني سافر الساعة تسعة - [00:21:03](#)

هذا اول النهار قالوا ماكرهه لكن اذا دخل الوقت وسافر فانه يكون مرتكبا مرتكبا لامر محرم الا في حالتين مصلها في الطريق الان ان الاذان الاول لصلاة الجمعة بعد ستين كيلو او سبعين كيلو - [00:21:22](#)

سيمر بمدينة صغيرة وساقف واصلي الجمعة. نقول لا حرج عليك في ذلك لانه اه نويت ان تصلبها جمعة في وقتها. يعني في مدينة قريبة ومعروف انه بين النداء الاول والثاني - [00:21:47](#)

يعني قرابة ساعة او ساعة الا ربع فلو اراد ان يصلبها بعد سبعين كيلو مثلا فانه يجوز له ذلك الحالة الثانية قال او يخف رفقة يعني آ لو صلى الجمعة وبقي في المسجد وهذي الرفقة التي معه - [00:22:03](#)

ثم لا يجد وسيلة يسافر مع احد او كذا او فانه آ يجوز له ان يتخلى لانه من اصحاب الاعذار في الدروس الماضية لما ذكرنا اعذار التقلع عن صلاة الجمعة والجماعة قلنا ما كان معه رفقا وارادوا ان يسافروا - [00:22:29](#)

ولا وسيلة له ان يتأخر ويسافر بنفسه فانه يجوز ان يسافر ان يتخلف عن الصلاة لان الله تبارك وتعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريدكم العسر قال وشرط لصحة الوقت - [00:22:51](#)

وهو اول وقت العيد لآخر وقت الظهر. فان خرج قبل التحريم صلوا ظهرا والا ما قال يعني هنا الان سيشرع في ذكرى الشروط التي اه تصح بها صلاة الجمعة. ذكر يا معاشر الاحبة اولاً - [00:23:13](#)

ذكر اول الوقت الاول وقت العيد معروف وقت الزوال بعد ارتفاع الشمس بقليل هذا بداية الوقت لكن العلماء فصلوا اول النهار وقبل وقبل النداء الاول في البداية في اول الوقت قالوا مكروه قبل النداء الاول بيسير - [00:23:31](#)

قالوا هذا محرم لان الان تأكد وقته يوم الجمعة. الان تأكد وقت النداء ليوم الجمعة فهنا يهرب. اما لو سفر الساعة الثامن قالوا هذا مكروه وليس بمحرم اما لو سافر الحادي عشرة - [00:24:04](#)

والحادي عشر والنصف فانه وقع في التحريم اذا لم يكن له عذر فان خرج قبل التحريم صلوا ظهرا والا جمعة يعني اذا يقصد هنا المصانع رحمة الله عليه اذا خرج وقت الجمعة - [00:24:20](#)

للدخول فيها اه فان الجمعة في حقه تكون قد انقضت اما اذا ادرك الجمعة قدر التكبير هو كبر فان الجمعة تكون صحيحة هنا يتكلم عن الوقت هذا الفرع الاخير هذا متعلق بالوقت - [00:24:44](#)

قال يعني هو ربطها بوقت صلاة العيد قال وشرب لصحتها الوقت وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر يعني هذا الوقت الان من بداية وقت صلاة العيد الى اخر وقت صلاة الظهر - [00:25:23](#)

فان خرج قبل التحريم الوقت صلوا ظهرا اذا خرج الوقت يعني صلوا ظهرا والا جمعة فاذا خرج وقت الجمعة قبل ان يدخل فيها فانه او يعني الجماعة او شخص واحد فان الجمعة تكون - [00:25:39](#)

قد فاتت واذا ادرك هذا الانسان او ادركه شيئا من وقت اه ولو حتى وقت تكبيرة الاحرام فانهم اه يصلونها على يعني تكون في حقهم لماذا؟ لاننا هنا نأخذ بقاعدة الاستصحاب اين قاعدة الاستصحاب ان نستصحب ان الوقت ما زال ما زال وقت جمعة

نأخذ هنا نأخذ هنا بقاعدة الاستصحاب اين قاعدة الاستصحاب ان نستصحب ان الوقت ما زال ما زال وقت جمعة

او ما زال وقت ظهر حتى نتيقن ان وقت العصر قد دخل - 00:26:20

هذا مع الاستصحاب نستصحب الوقت لانه قال هنا ماذا اول وقت العيد. يعني هو الان ذكر اشار الى قاعدة الاستصحاب ان هذه ان هذه القاعدة بدايتها مثل مثل وقت صلاة العيد. بالنسبة للجمعة - 00:26:41

يعني الدنيا والعيد يشتري كاز في حكم واحد بالنسبة لبداية بداية الوقت ثم قال اه قال الى اخر وقت الظهر. يعني قبل العصر تقول وقت العصر هنا اخذ بقاعدة الاستصحاب يا معاشر الاحبة - 00:27:00

واظنها واضحة ثم قال وحضوره اربعين بالامام هذا هو القول المشهور عند الامام احمد وعند جماعة من الحنابلة آآ لكن هذا القول مرجوح يا معاشر هذا القول المرجوح لان صلاة الجمعة تصح بثلاثة - 00:27:24

بثلاثة رجال او بثلاثة مكلفين اه هذا القول مرجوح آآ له شهرة في المذهب الحنبلي لكن قلنا في الدروس الماضية ان في هذا الكتاب بعض الاقوال التي ليست ليس عليها - 00:27:45

كان له شهرة. نعم لنا شهرة بعض الحنابلة يعملون بها. لكن ليست معتمدة ليست معتمدة. من اهل وجوبها يعني يشترط اه يكون اه هذا العدد الذي ذكره وهم الاربعون كلهم من اهل الوجوب. وقلنا ان هذا القول المرجوح - 00:28:04

قال فانقصوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان امكن والا ظهرا هذا آآ من المسألة السابقة وهي ان العدد هو اربعون. وقلنا ان هذا القول ليس بمعتمد اه هذا القول المعتمد فلا نطبق فيه - 00:28:27

من ادرك مع الامام ركعة اتمها جمعة تكلمنا عنها ايضا في اول الدرس قلنا من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وآآ ذكرنا هذا واشرنا اليه قلنا اه من جاء بعد رفع الامام من الركعة الثانية فان الجمعة قد فاتت. ويصليها ظهرا - 00:28:51

يصليها ظهرا يعني هنا يدخل معهم بنية الظهر. بنية الجمعة اذا جاء والامام في التشهد الاخير او بعد ان رفع من ركعة آآ الثانية فانه يدخل في الصلاة بنية الظهر ولا يدخل بنية - 00:29:21

الجمعة ثم يأتي يأتي بالقضاء كما تقدم قال هنا يوم عاشر الاحبة ذكر التقديم يعني الان هذا الشرط اه هذا الشرط الثالث الشرط الاول الوقت والثاني حضور الاربعين وقلنا انه مرجوح وليس بمعتمد والشرط الثالث - 00:29:42

تقديم خطبتين لانه ورد في السنة الفعلية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كان يقطب بالمسلمين او بالصحابة خطبتين بينهما جلوس اما لو صلوا اه اه صلوا الجمعة - 00:30:07

بدون خطبتين اه فان هذه الصلاة فان صلاة الجمعة لا تصح اذا صلوا الجمعة بدون خطبتين ابدا بدون قيام حتى لو لو لو لم يقرأ في في هاتين الخطبتين الا - 00:30:33

اذا جاء نصر الله والفتح وقل هو الله احد تكون الصلاة اما اذا لم يقرأ هاتين الخطبتين فان الصلاة لا تكون صحيحة على القول الراجح عن قول المعتمد عند الحنابلة - 00:30:57

يعني يصلونها ظهرا وهذا يحدث كثيرا في المساجد وفي الجوامع ان الامام يتأخر اما بسبب النوم او بسبب المرض ويأتي الناس في المسجد ينتظرون حضور الامام ويدخل وقت الجمعة وقد تمضي ساعة كاملة - 00:31:18

ثم لا يقوم احد طب الناس ثم يقيمون آآ الصلاة ويصلونها اربع ركعات يصلونها اربع ركعات ولا يصلونها جمعة واضح ان شاء الله تعالى ثم ذكر هنا يا معاشر الاحبة قال - 00:31:42

اه يتكلم عن آآ خطبتين نتكلم عن القطبتين ومن شرطهما الضمير هنا يعود على الخطبتين. الوقت وحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية وحضور العدد المعتبر. ورفع الصوت والنية والوصية بتقوى الله الى اخره - 00:32:07

هنا ما الذي يشترط في الخطبتين آآ ان اولاً آآ ان تكون بعد دخول الوقت يعني يخطب بالناس قبل دخول الوقت لابد ان يكون بعد دخول الوقت حمد الله وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:36

وقراءة واية يعني كما قلنا قبل قليل لو قرأ اذا جاء نصر الله والفتح فان هذا يكون معتدا به وصحيحا الشرط الرابع الخامس اه ان يحضر العدد وقلنا ان هذا قول مرجوح وغير معتمد - 00:33:01

ورفع الصوت والنية والوصية اه بالتقوى الشرط الاخير ان يلقي الخطبتين من يستطيع ان يقرأ او يصلي بالناس او يكون من اهل من اهل العلم والفضل اه ما الدليل على هذه الشروط الثمانية التي ذكرناها قبل قليل - [00:33:20](#)

يا معاشر الاحبة الدليل عليها الدليل عليها السنة الفعلية السنة وتعلمون ان ام هشام هذي قاعدة اصولية تربط بها هذا الفرع قاعدة اصولية تربط بها هذا الفرع الذي نتكلم عنه الان. وهو احوال الخطبتين - [00:33:52](#)

وما دليها؟ دليلها السنة العملية وهي ان امرأة من فضليات الصحابة رضي الله عنها اسمها ام هشام وهذا في صحيح مسلم انها كانت تأتي على باب مسجد على باب المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:23](#)

وتستمع للخطبتين وآ كيفية الجمعة وكيف يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم وكيف ينتهي وماذا يقول في الخطبة الاولى وماذا يقول في الخطبة الثانية وماذا يقرأ في الركعة الاولى وماذا يقرأ في هذه ام هشام هي التي تذكر هذا - [00:34:49](#)

هذا نقل نقل سنة عملية منقولة السنة عن من ليست عن ام هشام ام هشام هي الراوية هذا ايضا قاعدة اصولية اخرى وهي قول الصحابي اذا عندنا الان قاعدتان اصوليتان - [00:35:11](#)

السنة العملية هذي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثاني قول الصحابي اجتمعت كلها في آ رواية ام هشام رضي الله عنها عندما قالت اخذت قاف والقرآن المجيد من في النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:29](#)

قد كان يقرأ بها يوم وهو على المنبر وهذا يدل على انها ظبطت احوال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه سنته من صعوده للمنبر حتى سلامه من صلاة الجمعة واضح يا مشايخ - [00:35:51](#)

ان شاء الله هذا واضح اذا هذا آ انتهينا منه وثم قال قال هنا في الاخير لا ممن يتولى الصلاة يعني آ يقصد هنا في هذا الفرع الاخير يعني لو آ - [00:36:13](#)

لو خطب انسان ثم تعب وتقدم اخر وصلى بالناس غير الخطيب يعني الذي خطب ان هذا لا بأس به ولا حرج فيه هذا معتد به وصحيح ولا حرج فيه لا حرج فيه يعني وانا الخطيب تعب بعد ان انتهى من الخطبة - [00:36:41](#)

ثم قدم المؤذن او قدم طالب علم او قدم احد الناس وصلى بالناس فان هذا لا حرج فيه هذا لا بأس به قال وان تكون ممن يصح ان يؤم فيها - [00:37:07](#)

لا ممن يتولى الصلاة يعني ما يصلي بالناس لا يلزم ان يكون هو الخطأ هذا قصد ابن بلبان يصلي بالناس صلاة الجمعة لا يلزم ان يكون هو الذي خطب بالناس. هذا معنى كلامه - [00:37:31](#)

قال وتسكن الخطبة على منبر او موضع عال وسلام الى اخر ما قال يعني يقصد هنا ان يكون مرتفعاً مكاناً مرتفعاً في منبر حتى آ يراه الناس ويسمعون كلامه ويتوجهون اليه. هذا هذا القصد - [00:37:47](#)

هنا الحكمة والتعليل وهي قاعدة اصولية في ان يكون الخطيب اعلى من ان يتوجهوا اليه ان يستمعوا يرونه قال وسلام خطيب اذا خرج واذا اقبل انه اذا دخل يقول السلام عليكم ورحمة الله. ثم يبدأ الخطبة - [00:38:14](#)

قال وجلسه الى فراغ الان يعني يستحب جلوس الخطيب حتى يفرغ المؤذن من الاذان يعني اذا السلام عليكم يجلس اذا فرغ المؤذن من الاذان يقوم هو يبدأ بالقطب وكذلك يجلس بين الخطبتين - [00:38:42](#)

وان يخطب قائماً وهذي ذكرناها ذكرنا ان كلها واردة في السنة الرمادية طيب لو انه خطب وهو جالس يا معاشر الاحبة افتحوا الصوت يا اخ يوسف. من فضلك اذا خطب بالناس وهو جالس - [00:39:05](#)

فما الحكم في هذا يا اذا خاطب بالناس ليس قائماً انما هو جالس الأخ يوسف اه لو تفتح الصوت حتى يشاركون حتى نقطع عنهم الملل مقطع عنهم الملل ونقطع عنهم - [00:39:25](#)

اذا كان هناك احد يعني فيه فيه كسل او نوم ينقطع هذا ان شاء الله بالسؤال والذاكرة. يا مشايخ هل يجوز ان يصلي الخطيب وهو جالس؟ ام لابد من قيامه؟ هذا فرع فقهي نريد ان نربطه الان بقاعدة اصولية - [00:39:51](#)

نريد ان نربطه بقاعدة فمن يتكرم ويعطينا قاعدة اصولية تربط هذا هذا الفرع بالقاعدة تربط القادة بالفرع من يتكرم علينا ويعطينا

البيان لهذا الفرع الفقهي الشكر والتقدير له واضح السؤال ام لا يا شيخ - [00:40:12](#)

شيخنا واضح شيخنا نعم من القاعدة الاصولية التي تحل هذا الفرع الفقهي وهو ان الخطيب يشرع له ان يصلي يشرع له ان يخطب بالناس وهو جالس او لابد من وقوفه اذا كان الجواب بنعي اعطنا القاعدة واذا كان اعطنا القاعدة هذا من باب المذاكرة والمحاورة -

[00:40:54](#)

حتى نطرد الكسلة وايضا شرود الذهن من يتقطم ويعطينا جوابا آ لهذا الفرع الفقهي معاشر الاحبة الذي عنده جواب يتفضل هناك

جواب الظاهر لا شيخنا لا يوجد لا يوجد شيء. نعم اه الجواب يا معاشر الاحبة - [00:41:26](#)

يجوز للخطيب ان يخطب بناس وهو جالس اذا خدرت رجله مثلا رجله يعني آ لما اراد القيام خدرت رجله او اصابه آ يعني اه مرض

في قدميه او في ظهره - [00:42:11](#)

وتوجب عليه الجلوس يعني لو لو انه بقي واقفا لسقط انه يجوز له ان يخطب بالناس وهو جالس يسميها العلماء الاستحسان. وهي

قاعدة اصولية. الاستحسان الاستحسان اه هو الان ليس في اذا كان اذا كان المصلي في اذا نابه شيء - [00:42:35](#)

من تعب وكسر او جحر فانه يصلي بالناس يصلي يعني يكمل صلاته وهو جالس فكذلك الخطيب كذلك يعني هذا استحسان

من هنا من هذا الفرع الى هذا الفرع هذا استحسان - [00:43:02](#)

مأخوذ من القياس احسان مأخوذ من القياس الاستحسان بالقياس استحسان الاستحسان قد يكون بالنص وآ من الكتاب او السنة

وقد يكون بالقياس وقد يكون بالعرف اه وقد يكون الاستحسان ايضا بفعل الصحابي. وهنا استحسان بالقياس. هذا فيما يتعلق يا

معاشر الاحبة - [00:43:21](#)

اه الجواب على هذا الفرع الفقهي وانه يجوز للخطيب ان يخطب بالناس وهو يجادل. لا حرج في ذلك لكن ليس معنى هذا انه يداوم

على هذا لا عند الحاجة الى ذلك. يقول ويكون معتمدا على سيف او عقى - [00:43:49](#)

على شيء او عصى اه هذا ورد الفعلية ورد في السنة الفعلية وهو ما يتعلق اه الاعتماد على العصا. اما قوله سيف يعتمد على سيف

هذا من ابن بلان رحمة الله عليه - [00:44:07](#)

اه خذ من فعل بعض العلماء او بعض الامراء بعض الامراء هو الذي كان يصلي بالناس الجمعة يعني يخطب بهم مثل ما ورد عن الحجاج

وعبد الملك بن مروان وهارون الرشيد هؤلاء هم الذين بالناس - [00:44:38](#)

وكانوا يعتمدون على ستيف لكن من جاء بعدهم وكذلك من قبل في عهد السلف كانوا يعتمدون على العصا لا غير يعتمدون على العصا

لا غير. العصا او اه اوعد اه يعني ما يقوم مقام العصا - [00:45:00](#)

ما يقوم مقام العصا اما السيف هذا ورد عند بعض الامراء والحكام وليس معنى انه سنة ليس بسنة الاعتماد على السيف هذا لم يرد

عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:22](#)

ورد عن بعض الامراء عن بعض السلاطين عن بعض الخلفاء يقول قاصدا تلقاءه يعني اذا خطب فانه يتوجه الى آ يتوجه من الى اعين

الناس الذين امامه ولا يكثر الالتقاء - [00:45:38](#)

لا يكثر الالتقاء هذا هو السنة في خطبة الجمعة ويسن يسن تقصيرهما لان حدث بالسنة القولية يا معاشر الاحبة هذا ثابت بالسنة

القولية النبي صلى الله عليه وسلم اقصر الخطبة - [00:45:59](#)

اقصروا الخطبة وهذا نص يفيد الندب وقال بعض العلماء انه يفيد الوجوب لكن الصحيح انه يفيد الندب في اقصر اقصر الخوبة

هذا حديث اه صحيح امر لكن الامر هنا لا يفيد الوجوب هذا القول الراجح انما يفيد الندب يعني من من المندوب ان - [00:46:22](#)

ان تحصر الخطبة. لكن بعض الاوقات تطيء تطل لحاجة او نازلة نزلت بالمسلمين ولا نقول انها واجب يعني باطلاق وتكون الثانية

اقصر وهذا واضح والدعاء للمسلمين يعني ان يدعوا لهم مثلا آ بنزول المطر يدعوا لهم مثلا بصلاح اولادهم - [00:46:50](#)

يدعوا لهم آ اذا كان حولهم خطر او عدوا فانه ينبهم ويدعوا لهم وهكذا واييح لمعين كالسلطان وهذا ذكرناه قبل قليل آ آ ان آ ان

يدعى للامير او الحاكم او الخليفة او السلطان - [00:47:19](#)

آ لا حرج في ذلك لا حرج في ذلك ابدا وقلنا قبل قليل ان الخلفاء كانوا يصلون بالناس يخطبون الناس وكانوا يدعون لانفسهم وللمسلمين ثم قال وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة من المنافقين - [00:47:44](#)

اه هذا اه كله مأخوذ يا معاشر الاحبة من السنة مأخوذ من السنة الفعلية. قل الان سيأتي يعني اه كل ما سيأتي الان كله من السنة الفعلية والقولية ايضا. قال هي ركعتان - [00:48:11](#)

يعني الجمعة ركعتان وآ يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين واذا قرى بالاعلى والغاشية فلا حرج في ذلك وحرم اقامتها وعيد في اكثر من موضع الا لحاجة - [00:48:32](#)

لا يجوز تعدد اقامة الجمعة في اه اه المدينة الواحدة او في اه لان القصد من ذلك هو جمع قلوب في مكان واحد. لكن اذا كان الناس كان الناس كثيرين جدا فانه يجوز تعدد - [00:48:59](#)

الجمعة لا حرج في ذلك وهنا قاعدة اصولية يا معاشر الاحبة. قاعدة اصولية وهي ماذا الاصولية يا مشايخ افتحوا لنا الصوت قال وحرم اقامتها وعيد في اكثر من موضع الا لحاجة - [00:49:22](#)

الا لحاجة اين القاعدة الاصولية التي نصت على الحاجة معنا آ ابو بكر معنا. ابو بكر ابو بكر ابو بكر من ليبيا الصوت واضح عندكم اخ يوسف نعم الاخ ابو بكر معنا - [00:49:45](#)

الكوت مع ابو بكر محمد الكوت ابو بكر اذا كان ابو بكر معنا يجيب على هذا السؤال اذا كان ابو بكر معنا فلعله يشارك يشارك معنا في الاجابة على هذا السؤال - [00:50:21](#)

وحرم اقامتها في اكثر من بلد الا لحاجة يبدو ان ابا بكر ليس معنا تفضل يا اخي ايها تفضل عليكم. اخ ايها السلام عليكم تفضل عليكم السلام ورحمة الله. قاعدة اه الضرورات تبيح المحظورات - [00:50:46](#)

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ايوا ممتاز لكن الضرورة هذي مبنية على ماذا؟ مبنية على قاعدة آ قاعدة كلية من قواعد اصول نحن القاعدة التي فضلت بها ليست قاعدة اصولية. هذي قاعدة فقهية. نعم. نعم نعم - [00:51:15](#)

القاعدة التي بها انت الان ليست قاعدة اصولية انما هي قاعدة فقهية نحن نريد نربط الفقهية بالقواعد الاصولية ابو بكر معنا تفضل ابو بكر وحرم اقامتها في اكثر من موضع ببلد الا لحاجة - [00:51:35](#)

ما هي القاعدة الاصولية التي آ ينزل عليها هذا الفرع؟ الاخ الكريم ايها يقول آ قد تبيح المحظورات. قلنا هذه وليست قاعدة اصولية نريد ان القاعدة الاصولية. اين القاعدة الاصولية - [00:51:58](#)

الضرورة تقدر بقدر يا شيخ نعم هذه قاعدة فقهية مثل ما ذكر يا مشايخ. اكرمكم الله. يا مشايخ. الفروع الفقهية تنزل على القواعد الاصولية لمن اراد ان يخرب يخرب الاحكام - [00:52:19](#)

يخرجها على القواعد لماذا؟ لانها اقرب من القواعد الفقهية. القواعد الفقهية هي تجمع هي تجمع لك الجزئيات. اما القواعد الاصولية فانها تبين مناط الحكم. واحيانا تتضمن الدليل اما بمنطوقه او مفهومه - [00:52:49](#)

عندنا قاعدة اصولية من القواعد الاصولية المختلف فيها اسمها قواعد المصالح المرسله نعم نعم المصالح المرسله هي الحاجة هذي لهذا امر امر عثمان رضي الله عنه بان يجمع المصحف وضع في كتاب واحد - [00:53:11](#)

للمصلحة مصلحة بناء على قاعدة المصلحة ولو لم تكن هذه المصلحة المرسله قاعدة يعتد بها اذا ما اجاز عثمان وكبار الصحابة وكبار القراء آ ان يوافقوا آ عثمان رضي الله عنه وعنهم اجمعين الى العمل بمقتضاها. اذا هذا الفرع الفقهي - [00:53:34](#)

يلحق بقاعدة مصلحة المرسله. ثم قال واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست اه الجمعة يا معاشر الجمعة ليس لها راتبة لكن آ اذا آ دخل المسلم الى آ الى المسجد - [00:54:00](#)

فانه يصب فقط اه تحية المسجد وان صلى بعد ذلك ما تيسر له لا حرج عليه ان شاء الله ثم اه بعد ذلك سنة قبلها اربع غير راتبة هذا القول آ ليس معتمدا في مذهب الحنابلة. هذا القول الذي بسنة لاحظوا انه ذكر حكما حكما اصوليا - [00:54:26](#)

وهو حكم تكليمي وقلت لكم من اول الدروس اول درس في هذا الكتاب. ان هذا الكتاب ينمي الملكة الاصولية. ان كره فسد بطل.

شرط اه وايضا حرم كلها من باب تنمية الملكة - 00:55:00

الاصلية وانتم لاحظتم هذا بانفسكم في الدروس اه ولهذا ولا تصح خلف فاسق اه هذا فيه اه اه لا تصح خلف فاسق ان هذا يقصد

صلاة اه صلاة اه صلاة الامام يعني - 00:55:25

صلاة المعموم يعني خلف امام فاسق هذا ايضا من الوسائل التي تنمي اه الملكة معاشر الاحبة سنة لها اربع غير هذا قول غير معتمد

هذا القول نعم هو مشهور بمذهب الحنابلة - 00:55:46

لكن وليش لانه قال قبلها ماذا؟ اقل السنة بعدها ثم قال وسنة قبلها اربع راتبة اه والصحيح ان ادنى هذا القول ويصلي ما ما كتب الله

له ولهذا كان ابن عمر - 00:56:12

روي في بعض انه يصلي قبل الجمعة ثمان ركعات يصلي الضمان ركعات ابن عمر رضي الله عنهما ورد في بعض الاثار انه يصلي قبل

الجمعة يعني قبل دخول الامام ثماني ركعات - 00:56:37

واقعة الكهف في يومها وليلتها هذا اه اه هذا اه هذا الفرع الفقهي الذي ذكره ذكر استحباب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم

الجمعة اه وهذه الاثار ضعيفة هي معاشر الاحبة - 00:56:53

هذه الاثار الاثار التي وردت في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها ضعف شديد لكنها جبر ببعض المتابعات وبعض الشواهد ولهذا

العلماء حسنوها اما هي في الجملة هي ضعيفة جدا - 00:57:15

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلة الجمعة اثار الواردة في ذلك ضعيفة جدا لكنها انجبرت بعض المتابعات وبعض بعض الشواهد

ارتفعت الى درجة الحسن اول حصن لغيره ما الذي جبرها؟ قد يقول قائل ما الذي جبرها وهي ضعيفة ومشهورة بالضعف؟ الذي

جبرها - 00:57:40

يا معاشر الاحبة اه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا اه انه من قرأ عشر ايات من اخر الكهف ثم خرج الدجال لم يسلط عليه جبرو

الاحاديث الضعيفة بهذا - 00:58:14

جبروه بها جبروه بهذا من قرأ عشر ايات من اخر سورة الكهف ثم خرج الدجال لم يصدق عليه هذا آآ آآ اخرج الطبراني واسناده

صحيح وتجبر بهذا الشاهد يا معاشر الاحبة الضعيفة التي - 00:58:47

اه وردت في قراءة سورة الكهف وكثرة دعاء يعني يستحب كثرة الدعاء يوم الجمعة لان يوم الجمعة فيه ساعة لا يوفقها عبد مسلم الا

اعطاه الله ما يريد او ما يدعو - 00:59:17

اه ساعة الجمعة هذه ساعة الجمعة هذي العلماء اختلفوا فيها والقول الرائع فيها ان شاء الله انها اخر ساعة قبل المغرب اخر ساعة

ولهذا هي آآ عميت في الاحاديث لماذا حتى الناس يجتهدوا في الدعاء - 00:59:34

من اول نهار الجمعة الى غروب الشمس. لكن الارجح الذي قاله ابن القيم رحمة الله عليه ان الراجح فيها انها اخر ساعة بعد العصر. اخر

ساعة اه بعد العصر لان يوم الجمعة - 01:00:00

اثنى عشر ساعة يوم جمعة اثنا عشر ساعة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال انها اخر ساعة يوم الجمعة واضح يا مشايخ؟ قد يقول

بعض الناس كيف رجح ابن القيم - 01:00:20

ان وقت الاجابة هو اخر قبل المغرب من اين جاء به؟ نقول جاء بها من آآ من حديث جابر حدي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة - 01:00:42

وين الساعة الثانية عشرة؟ في الساعات هذي هي اخر ساعة يعني قبل المغرب وثم قال فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر. وهذا هذا

يقوي يقوي آآ ما رجحه العلماء انها لكن ليس معنى هذا انه لا لا يدعو اول الجمعة او آآ عند - 01:01:01

الامام بالمنبر عند صعود الامام للمنبر او عند بين الخطبتين او في صلاة الجمعة يدعو في سائر الساعات لكنه يخص اخر ساعة يخص

اخر ساعة بمزيد عناية يا معاشر الاحبة - 01:01:26

وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني يستحب الاكثر من الصلاة النبي يوم الجمعة وليلة الجمعة لماذا للسنة القولية؟ هذا دليل

اصولي للسنة القولية. اذا هذا الفرع صلاة على سلم - [01:01:46](#)

مخرج على مخرج على اه السنة وتعلمون ان السنة هذي قاعدة انتبهوا يا ماجد. السنة قاعدة السنة قاعدة. السنة قاعدة. لا احد يقول القرآن هو القاعدة فقط السنة قاعدة والقرآن قاعدة واجماع قاعد والقياس قاعدة - [01:02:03](#)

والاستسحاء قاعدة والاستحسان قاعدة والعرف قاعدة المصالحة المرسلة قاعدة وشرع من قبلنا قاعدة وعمل اهل المدينة في المتواتر قاعدة وقول الصحابي قاعدة فنحن نخرج هذه الفروع الفقهية هذا المناسب من هذه القواعد. لما نقول السنة اي سنة نقصد؟ ما نقصد سنة خيرية. لا نقصد السنة القولية - [01:02:27](#)

السنة القولية من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا هذه ليست سنة ولا سنة فعلية ولا سنة جبلية يعني مثل الاكل وشرب الجلوس واللباس. لا هذه سنة طولية - [01:03:01](#)

علمها النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا فلما نأخذ الفرع الفقهي هذا وننزل على القاعدة الاصلية وهي السنة القولية هنا يكون الاحتجاج قويا. ولا يمكن رد - [01:03:23](#)

رد آ هذا الدليل ولا هذا الفرع. واضح ان شاء الله معاشر الاحبة قالوا غسل اي يستحب الغسل يوم الجمعة اه يكون هذا قبل الذهاب الى آ صلاة الجمعة - [01:03:43](#)

لكن اه ما حكم هذا الغسل؟ هو قال وغسل له قال غسل وقبلها ماذا قال اولها ثم قال وقراءة اي الكهف الى اخره. وسنة يعني هذا معطوف عليها انه مستحب وليس بواجب. وسط الجمعة - [01:04:04](#)

اه يستحب وليس بواجب اما الحديث الذي ورد غسل الجمعة واجب على كل اه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث تأكيد التأكيد لان الصحابة رضي الله عنهم منهم من يأتي بالعرق ومنهم من يأتي وثيابه آ يعني آ في - [01:04:26](#)

هكذا وكذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحثهم ويرغبهم على الذي يوضح هذا من توضحاً يوم الجمعة فيها واعمد ومن ومن اغتسل وافضل اذا عندنا الان اه تعلمون في اصول الفقه - [01:04:53](#)

اه عندنا اه مجمل وعندنا مفسر هذا هو المفسر من توضحاً يوم الجمعة فبكي ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اه هذا الحديث هو الذي فسر الجمعة لان هذا مجمل هذا الجمعة واجب على كل محكم. جاء الحديث الاخر وفسره - [01:05:17](#)

يعني بينه بين المجمل هذي قاعدة اصولية وهذي يسميها العلماء معاشر الاحبة دلالات الالفاظ. هذه في اصول الفقه يسمونها الدلالات الالفاظ يعني كيف الحكم عن طريق معرفة المفسر والمبين والمجمل - [01:05:45](#)

هو المؤول وانا بينتها في بعض الاسئلة والاجوبة الاصولية التي اشرحها للطلبة لهم كيف نستنبط كيف نتوصل الى الاحكام عن طريق هذه الدلالات تسمى الدلالات قال تنظف وتطيب هذي يعني اخفي الزينة - [01:06:06](#)

التطيب والتنظف هذه آ اخر اخذوا الزنا يوم عاشر الاحبة. قال ولبس بيضاء يعني يتزين بثياب جميلة التي فيها الطيب بان هذا الجمعة شبيهة. الجمعة شبيهة يا معاشر الاحبة بالعيد - [01:06:34](#)

ولماذا التطيب ولماذا لبس البياض قول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم كما قلت لكم في اول شرح الفصل كلها مبنية على السنة الفعلية والقولية. وذكرنا اسم الصحابي رضي الله عنها التي كانت تضع اذنها - [01:07:02](#)

على باب المسجد وتستمعوا وتنظروا الى النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يقول وماذا يفعل وكيف يجلس و حتى انها حفظت سورة قاف حفظت سورة قاف من في النبي صلى الله عليه وسلم تقول والله ما حفظت سورة قاف - [01:07:25](#)

الا من في النبي صلى الله عليه وسلم هذي ام هشام رضي الله عنها ذكرناها في اول الدرس قلنا من السنة العملية السنة العادية لا تنسب الى ام هشام هي التي روتها. والسنة الفعلية تؤخذ من صاحب السنة - [01:07:47](#)

وهو صاحب التشريع صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم مشروع. والله مشروع والله يقول وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفعله تشريع - [01:08:10](#)

لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا ما رأيتموني اصلي هذا دليل ان فعله تشريع. على ان فعله سنة واضح ان شاء الله تعالى ثم

قال هنا قال والتبكير اليها ماشيا وتبكير اليها ماشيا - 01:08:27

يعني يستحب التبكير في الذهاب الى الجمعة من غسل هذا هذا دليل على السنة السنة آآ فعلية يعني من اراد ان يذهب الى

المسجد فليبكر. يعني يفعل هذا الفعل - 01:08:49

طيب هذا الفعل ما دليله ما دليل هذا الفعل؟ دليله يا معاشر الاحبة السنة الفعلية وردت في الصحيح والسنن السنة وردت هي سنة

قولية سنة فعلية ايضا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مبكرا - 01:09:09

لكن لانه كان يخطب بالناس فكان يتأخر لكنه قال للناس واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم الا هو امه وكان يتأخر. لماذا؟ لانه كان

يخطب بالناس. لكن كان يقول للناس افعلوا هذا الفعل - 01:09:29

عليكم بالدنو من الامام والاستماع اليه ولا يعني يحصل منكم لغو فان هذا يكون له بكل خطوة عمل سنة الله اكبر يعني الان الذي

يمشي على رجله ويكون مبكرا مغتسلا - 01:09:51

آآ فانه آآ في هذه آآ الحالة يا ما الاحبة يكون قد قد آآ حصل انه من الفضل العظيم ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث كان له بكل خطوة عمل اجر صيامها وقيامها - 01:10:15

واضح يا مشايخ قال ودنو من الامام ودنو من الامام هذا فرع فقهي هذا فرع فقهي اه ما دليله دليل السنة القولية. الدليل هو السنة

القولية الذي ذكرناه قبل قليل من غسل واغتسل وبكر وابتكر - 01:10:51

ومشى ولم يركب ودنا من الامام الى اخره قال وكره لغيره وكره لغيره تخطي الرقاب الا لفرجة يصل اليها الا به هو اطار بمكان افضل

ولا قبول آآ هنا معاشر الاحبة يتكلم ابن بلبال - 01:11:18

ورحمة الله علي الى كراهة الى الامور المحرمة بحق الذهاب الى الجمعة هنا يتكلم عن الامور المكروهة والمحرمة في حقي اه الذهاب

للجمعة اولاً الا يتخطى الا يتخطى الرقاب وهنا قاعدة اصولية ما هي - 01:11:48

يعني هذه الكراهة مبنية على علة وحكمة تم الحكمة والتعليم والحكمة والتعليل هذه قاعدة اصولية عند العلماء يقولون ان الاحكام

معللة كتب عليكم الصيام كما على الذين من قبلكم. ثم قال ماذا؟ لعلمكم - 01:12:19

تقول ذكر الحكمة والتعديل. وهنا قال كره لغيره تخطي الرقاب. الحكمة والتعليل هنا قال العلماء لانه يؤذي لما واحد يضع رجله على

رقبتي يعني يريد يتخطى الذي يكون الان في الصف الخلفي ويريد يتخطى للصف الذي في الامام يضع رجله على رقبة الذي امامه -

01:12:44

ثم الرجل الاخرى على رقبة الذي ثم الرجل الاخرى على رقبة حتى يصل الى الصف الذي يريد وضع الرجل على الرقبة او على الكتف

اثناء التخطي هذه اذية هذه اذية - 01:13:16

الاثار الواثس اجلس فقد اذيت اجلس فقد اذيت كبايات الناس بهذا التخطي رجلك على رقبة انسان وتريد تقفز الى الصف الذي يلين

ثم تضع الرجل الاخرى على كاتب الاخر او على رقبته هذا - 01:13:34

اه يسبب ويسمونه تخطي ماذا جميع العلماء تخطي ايش؟ تخطي الرقاب انك تضع رجلك على رقبة اللي امامك وهذا غير جيد هذا.

هذا ليس بجيد هذا ليس من الاخلاق ان هذا جاء مبكرا - 01:13:58

وجلس في الصف ويقرأ القرآن ويسبح ويتنفل. وتأتي وتضع رجلك على رقبته ما يجوز هذا ولهذا قال اجلس فقد اذيت. اجلس فقد

اذيت اه قال هذا استثناء من الا يعني يجوز القط في حالتين - 01:14:18

اه ما هما اه بالنسبة يعني اذا لم يكن هناك مدخل خاص بالامام ليس هناك مدخل خاص بالامام فانه يجوز له ان يتخطى حتى يصل

الى اين؟ الى المنبر والثاني آآ الفرجة - 01:14:41

الفرجة آآ ما معنى الفرجة؟ الفرجة ان يكون هناك مكانا فارغا الصف الثاني او الثالث وهو سيأتي من اخر الصفوف وهذه الفوجة فانه

يتخطى حتى يسد هذه الفرجة الفرجة يعني المكان الخالي ليس فيه يعني يأخذ مكان نقص واحد او مكان شخصين - 01:15:06

هو رأى وهو في اخر المسجد رأى ان هناك فرجة الصف الثاني او الثالث او الرابع واراد ان يتخطى من الصف الاخير الى الصف الرابع

فانه يجوز لماذا يا معاشر الاحبة؟ من يذكر تقليدا؟ هنا اه يا اخ يوسف - [01:15:35](#)

الصوت من يذكر لنا تعليلا ويذكر لنا قاعدة اصولية نخرج بها هذا الفرع الاخوان المشرفين الذين معنا يفتحون لنا الصوت رجاء اخ

يوسف معنا الأخ يوسف اه تفتح لنا سطول مع القاعدة الاصولية التي تخرج على هذا الفرع - [01:15:53](#)

اين القاعدة الاصولية التي تخرج على هذا الفرع؟ وهو آ ان يتخطى لبسد هذه الفرجة يعني يجوز له شيخنا احسن الله اليكم لقوله آ

احسن الله اليكم شيخنا قوله صلى الله عليه وسلم من وصل صفا وصله الله وانقطع صفا قطعه الله - [01:16:21](#)

تعبان. اجابة صحيحة. ما شاء الله. نعم هذه سنة هذه سنة قولية وايضا سنة عملية قال النبي صلى الله عليه وسلم فإنما لم اري فرجة

في الصف الثاني او الثالث او الرابع - [01:16:52](#)

واكمل هذا النقص فان الكراهة هنا الكراهة ترتفع ترتفع يعني يكون الفعل مأذونا به وثم قال يكره ايثار بمكان افضل يعني اه لا

يجوز لك ان تقوم من مكانك - [01:17:08](#)

وتجري غيرك لماذا لانك بهذا زهدت بهذا الخير الذي اوصلك الله اليه موجود في الصف الاول ثم يأتي انسان رأيت انسانا فاناديه

واجلسه مكاني. هذا مكروه هذا لماذا لان القاعدة الفقهية انتبهوا ها ليست اصولية - [01:17:31](#)

الذين آ شاركوا قبل آ قبل نصف ساعة واستدلوا هنا الان عندنا قاعدة فقهية القاعدة الفقهية تقول الايثار بالقرب لا يجوز الاطار

بالقرب لا يجوز انا الله وضعني في الصف الاول - [01:17:54](#)

يعقوب بامكاني واضع مكاني شخصا اخر هذا مكروه. هذا مكروه. وهذه قاعدة فقهية وليست تصويبة يا رب وايضا آ في القواعد

الاسرية يعني دليلها ايضا ورد في وعد الاصولية الاصولية - [01:18:21](#)

يعني من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قوله وكذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم ومن من قولهم قال هنا وحرم ان يقيم

صبي من مكانه فيجلس فيه - [01:18:51](#)

ما معنى هذا يعني يجوز ان يجلس في مكان آ ليس له اذا كان صاحب المكان هو الذي قام منه بدون ان يقيمه احد وبدون ان

يؤثره كان الإنسان على هذا المكان - [01:19:10](#)

اما اذا قام احد من مكانه فجلس فيه فان هذا محرم وان اجلس احدا مكانه فان هذا مكروه كما تقدم يا معاشر الاحبة ثم قال اه يحرم

الكلام حال الخطبة - [01:19:40](#)

على غير خطيب ومن كلمه لحاجة آ هنا ذكر اذا كان الامام يخطب بالناس فانه لا يجوز ان ابعدى حاجة قال يعني الان الخطيب

يخطب بالناس ما يجوز الانسان ان يتكلم - [01:19:57](#)

هذا المصلي او المأموم ان يتكلم الا للحاجة الا للحاجة. ما هي الحاجة هنا يعني لشيء ضروري مثل ان يشمت عطسا ان يشمت عاطفا

ان ينه احد على آ على شيء ضروري - [01:20:23](#)

او ان يبين خطأ مثلا هذا يجوز عند الحاجة العلماء قالوا عند الحاجة. وهذه قاعدة المصلحة المرسلة اما اذا لم يكن هناك حاجة فانه لا

يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر - [01:20:47](#)

وده ولا يتكلم بك لانما ينصت للخطبة النبي صلى الله عليه وسلم يقول قائل اين الدليل؟ الدليل هو السنة القولية الدليل يا معاشر

الاحبة هو السنة القولية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:09](#)

من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا نسأل الله العافية هذا حديث حديث حسن اما لو جاء تكلم انسان

لحاجة يقول آ يكلم الامام او الخطيب اه يقول ادعوا لنا ان الله يسقينا ادعوا الله ان يغيث البلاد. هذا لا حرج فيه ان شاء الله لانه

حال - [01:21:33](#)

قصة الرجل الذي دخل على النبي وهو يخطب يعني تكلم تكلم قال يا رسول الله اه ادع لنا فقد اه امسكت واجدبت الارض النبي

صلى الله عليه وسلم ورفع يديه - [01:22:24](#)

ودعا للمسلمين حتى نزل المطر والادلة كثيرة حول هذا المعنى لكن هنا الفرع الفقهي واضح ان شاء الله قال ومن دخل والامام

يخطب صلى التحية خفيفة يعني هنا نهى نهى كراهة. يعني اذا دخلت - [01:22:46](#)

اذا دخلت والامام يخطب لا تجلس اه صلي اه ركعتين وخففهما اه والدليل على هذا السنة القولية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قال اصليت؟ قال قم فركع ركعتين. يعني رأى رجلا دخل وجلس - [01:23:15](#)

ادخل قال اه اصليت؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين يعني امره ان يقوم يصلي ركعتين وبهذا ايها الاحبة نقول قد ختمنا والله الحمد المباحث والمسائل المتعلقة بصلاة الجمعة اه ننقل الى صلاة العيد لكن - [01:23:37](#)

اه صلاة العيد تحتاج الى بعض الوقت فلعلنا اه ما رأيكم اه مشايخ نقرأها ولا نتوقف هنا هنا اه لعلنا نتوقف ونكمل ان شاء الله تعالى المسائل المتعلقة بصلاة العيد يا اخ يوسف - [01:24:04](#)

انا نعم شيخنا ان شاء الله الثلاثاء القادم نبدا من عند من هنا وصلاة العيدين فرض كفاة. نعم. من هنا ان شاء الله الثلاثاء القادم وآ سامحوني انا اريد ان استعجل في القراءة واستعجل في الشر ثم تفوت بعض انا استطيع الان نقرأ مسائل صلاة العيد - [01:24:37](#) لكن لا نأخذها بيسر حتى نستفيد ونؤصل ونفرغ اه قد يطول الدرس قليلا. يعني الحلقة لكن فيه فائدة ان شاء الله وهناك تطبيق وهناك تخريج وهناك تنزيل التنبيهة المدركات الشرعية والتنبيه على الدلالات والتنبيه على القواعد - [01:25:03](#)

والتنبيه على آ ايضا اه المسائل المتعلقة الاحكام الفقهية والدالة وهذه لا تكون الا بالانابة والصبر وارجو ان تسامحونا بعض شئ لانني اعرف ان بعض الاخوة يقول حاول انك تختصر حتى تنتهي من الكتاب - [01:25:29](#)

وهذا سيكون على حساب المادة العلمية تأتي المادة العلمية وهذا لا نريده ان شاء الله لعلكم يعني اعذرونا ان اطلنا قليلا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم ونفتح المجال للأسئلة - [01:25:52](#)

اذا كان الاخوة عندهم اسئلة باختصار شديد بارك الله فيكم تفضلوا يا اسطى يا مشايخ السلام عليكم يا شيخ. عليكم السلام ورحمة الله احسن الله اليكم يا شيخ عندي سؤال فيما يخص الشيخ آ لا اثاره في القربات يا شيخ - [01:26:14](#)

الشيخ العثيمين الشيخ العثيمين انه ان كان قد سمعت قولاً للشيخ العثيمين رحمه الله في هذه المسألة الى فصل في ومثل بمثل ان يكون الولد في الصف الاول ووالده في الصف الثاني ويكون هذا الاب الذين يرون في انفسهم شئ - [01:26:59](#)

ففي هذه الحالة يقدم الولد الوالد وقد فصل ايضا يا شيخ في فيما يخص القربات الواجبة والمستحبة ليست بنفس المنزلة تفصيل في هذه المسألة بارك الله فيك اذا كان ممكن - [01:27:21](#)

الله يرضى عليك. اه جزاك الله خيرا. لكن اه ينبغي لطالب العلم اذا حضر درسا ان لا يقول انا سمعت الشيخ الفلاني والاستاذ الفلاني وكذا ياخذ هذا القول الذي سمعه مني او من الفلاني - [01:27:38](#)

آ يراجع ويبيني عليه البر وخطيب البغداد لا تقل لحضرة شيخك او استاذك اني سمعت الشيخ الفلاني يقول آ كذا وكذا. هذا هذا غير جيد وهذا غير محمود بارك الله فيكم. انت اذا حضرت حلقة عدة - [01:28:01](#)

سمعت فائدة او علمت مناطا من مناسبات الاحكام فلا تقول انا سمعت الشيخ الفلاني او العالم الفلاني او الاستاذ الفلاني هذا ليس بجيد هذا نبه عليه ابن عبد البر ونبه عليه الخطيب البغدادي - [01:28:30](#)

نبه عليه ابن جوزي ان بنفسك الذي سمعت هذا القول اه هو مناسبة معينة وربطها باثر او بحديث او بفتوى اما نحن هنا نجرد كتابا عندنا وقت مخصص وعندنا مسائل معينة - [01:28:49](#)

انا لا استطيع ان استوعب في المسألة الواحدة اخذ نصف ساعة اتكلم فيها انا لا اشرح رسالة في خمسين صفحة لا عندي كتاب اه فيه اكثر من ثلاثمائة فرع وعندي اخوة ينتظرون اني اه اتجاوز هذه الفروع الى فصل جديد او كتاب جديد - [01:29:20](#)

ولعلكم تتنبهون بارك الله فيكم لهذه الجزئية نحن نشكر الاخ السائل لكن اقول هذا غير محمود وغير جيد ان تقارن بيني وبين كلام فلان من الناس لست في محاضرة عند هذا الفرع الفقهي. هذه المسألة حتى افصل واذكر الاقوال وارد على الاعتراضات واظعف هذا لا

هذي ليس - [01:29:39](#)

هذا ليس بموضع هذا الكلام نحن نشرح كتابا وفيه فروع كثيرة وعندنا مساحة معينة ومدة معينة. بارك الله فيكم. نعم والذي ذكرته

لكم قبل قليل هو قول الراجح المعتمد عند المذاهب الاربعة - [01:30:03](#)

عند الذهاب حتى ذكره صاحب الكتاب عند المذاهب الاربعة. اما التفريعات الجزئيات ان الابن يقيم ولده وهذي ما لنا علاقة فيها

بارك الله فيكم. هذي اسمها استثناءات هذه اسمها استثناءات - [01:30:30](#)

يعني لا تدخل في الكلية العامة للمسألة لا تدخل في الكلية اما غائب المسائل مثل الاب والابن وكذا هذه ما تصلح هنا ما تصلح في هذا في هذه القاعدة التي ذكرنا ان عليها - [01:30:51](#)

كلام العلماء من الجمهور بارك الله فيكم. نعم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام مرحبا يا اخ عبد الله الله يحفظك شيخنا وجزاك الله الخير ويفتح عليك ان شاء الله - [01:31:08](#)

بارك الله شيخنا بالنسبة لصلاة الجماعة قلنا القول الراجح تصح بثلاثة آ تقصد الجمعة. صلاة الجمعة نعم. تصح بثلاثة. آ اليس يعني آ يعني صلاة نقيسها على صلاة بان الجماعة تصحوا باثنين. فكذا صلاة الجمعة تصح باثنين - [01:31:26](#)

يعني هذا يعني هل احسنت نعم نعم وهذا مخرج على قائد اقل الجمع آ وانا اذكر آ ناقشت في هذه المسألة او تذاكرت ما آ فيها مع آ شيخني عبد الكريم النملة رحمة الله - [01:31:47](#)

ذكرته في هذه المسألة لو صلى اثنان فقط هل تحصل لهما اجر الجماعة؟ هل يحصل لهما اجر الجماعة ولو صلى ثلاثة فلهم لهم اجر الاثنين اه لو صلى ثلاثة فهل لهم اجر الاثنين - [01:32:07](#)

وهاد المسألة خلافة بين العلماء لان الحنفية يقولون آ قل الواجب اثنان والجمهور يقولون اقل اقل الجماعة ثلاثة. والاحناف يقولون اقل اثنان على كل والذي عليه العمل ان اقل جمعة ثلاثة. اما من قال ان اقل الجمع اثنان هذا القول يقصدون به - [01:32:27](#)

اه ليس الجمع الحقيقي انما الجمع المجازي اه وهذا مذكور في القرآن مذكور ورد في القرآن ان الاثنين جمع. وورد في القرآن ان الثلاثة جمع الله قال تظاهر عليه اه هذا به اثنان. زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - [01:32:56](#)

هذا ورد قالوا جمع معنوي. اما الثلاثة جمع حقيقي عملي فندق ان اقل الجماعة هم ثلاثة وان صلى اثنان فهذا معنوي ولا تجزئ بهم صلاة الجماعة. هم احسن الله اليكم. بارك الله بك شيخنا - [01:33:23](#)

السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام تفضل احسن الله اليكم شيخنا الحديث. شيخنا من باب التطبيق الوصولي في المسألة التي ذكرتموها حفظكم الله انه اذا دخل وقت الجمعة في حرم على المكلف - [01:33:53](#)

يسافر هل نستطيع ان نستدل بالقاعدة الاصولية؟ ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ظده في تطبيقها على قول الله جل وعلا فاسعوا الى ذكر الله يعني بتطبيق هذه القاعدة على هذه الآية نقول السفر يحرم - [01:34:06](#)

بعد دخول وقت الاستدلال صحيح احسنت بارك الله فيك نعم آ يجوز ان نستدل للفرع الفقهي في باكثر من قاعدة سواء كانت قاعدة اه عن طريق القياس او قاعدة اصولية مجردة او قاعدة بمعنى السنة التقريرية او السنة - [01:34:21](#)

او السنة النبوية او قاعدة قامت على القياس. وانا ذكرت لكم اول الدرس ان بعض القواعد قامت على الاستحسان وهذا الاستحسان قد يكون نسا وقد يكون قياسا وقد يكون بالعرف - [01:34:44](#)

هذا الذي تفضلت به انت الان اه ان الامر بالامر نهى من ضده؟ نعم صحيح لكن هذه التي ذكرتها انت هي ليست محل اجماع للاصوليين. هذه القاعدة ان الامر هذه ليست اجماع - [01:35:00](#)

ليست يعني من القواعد المجمع عليها عند الاصوليين. ان كان بعض الاصوليين يستدلون بها لان مثل حديث آ لا لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة كلهم في بني قريظة - [01:35:21](#)

لا لم يصلوا لم يصلوا كلهم في بني قريظة. بعضهم صلى في الطريق بعضهم صلوا في المدينة وبعضهم قريظة قالوا ان هذه القاعدة ليست باجماع ليست محل اجماع فدائما عند الاستدلال ووضع القواعد على الفروع القاعدة التي تلامس المرأة - [01:35:43](#)

اما ان ننطبق على جميع جزئيات الفرع واما على اكثره واما على اكثره بارك الله فيكم وشكر الله لكم. هل من سؤال اخير اذا كان هناك اخير قبل ان نختم - [01:36:07](#)

الشيخ نعم شيخنا نعم تفضل يا ابا بكر. اه شيخنا بالنسبة لكتب التخریج الاصولي اه يعني مثل كتاب آا الاخ ايهاب لو لو آا آا الذي آا عنده صوت يخفضه - [01:36:24](#)

نعم شيخنا بالنسبة لكتاب آا تخریج الاصول آا الفروع على الاصول للتلمسان نعم نعم هذا الكتاب يعني مصنفه من علماء المالكية اذا قمت بتطبيق هذا الكتاب على اي متن حتى لو لم يكن في المذهب - [01:36:51](#)

ما رأيك بذلك نعم نعم هذا يجوز ذلك وصحيح. لكن هو آا آا لما صنفه صنفه لتقرير اصول المالكية بالدرجة الاولى لكن ليس معناها هذا انه آا لا يناسب المذهب الحنبلي او هو اصلا صنفه - [01:37:16](#)

لتأسيس اه فهم اصول اه المالكية واصول الامام مالك على قواعد اه المذهب او على فروع المذهب لكن يجوز ان ان يستفيد منها الحنبلي وكذلك الحنف والشافعي. وانت تعلم ان الحنبلي عندهم القواعد والاصول لابن اللحام - [01:37:40](#)

القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام والمالكية عندهم آا مفتاح الوصول للتلمساني. والشافعية عندهم تخریج الاصول للزنجاني كل كتاب كل مذهب له لكننا نحن نستفيد من كل الكتب. لا حرج من ذلك ان نستفيد. لان كلها - [01:38:03](#)

بينها تقارب وبينها تجانس جزاكم الله خير بارك الله فيكم وشكر الله لكم. اه اكرم مسعاكم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله - [01:38:25](#)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:38:47](#)